الجريمة السياسية في القوانين المقارنة

د. وداد عبد الرحمن القيسي .

المقدمة

إن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والطبيعية التي أثرت في تكوين الدولة والمجتمع كانت القوى الأساسية التي تضمنت سلطة الدولة على الأفراد وولائهم لسلطانها وارتباطهم بها وعلاقاتهم ببعضهم وبمجتمعهم ، بما رسمته من حدود وما وضعته من قيود.

والجريمة السياسية هي واحدة من أقدم الجرائم التي بدأت تتبلور فكرتها مذ تكونت الخلايا الأولى للدولة فالإجرام السياسي بدأ منذ إن وجد الإنسان ووجد التنظيم الذي شكل النواة الأولى لما أصبح يعرف بالدولة ، هذا التاريخ السحيق للجريمة السياسية شهد الكثير من الصراعات القاسية بين مجموعة من الثوار الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم الوطنية النبيلة المتصلة بالمصلحة العامة للمجتمع ، وبين الحكام والقادة الذين كانوا يتمسكون بالسلطة لتحقيق السياسات التي يؤمنون بها، فمنذ إن وجدت السلطة في المجتمعات البشرية قام في وجه القابضين عليها أعداء ومعارضون للقضاء عليهم وإزاحتهم عن السلطة.

وان السبب في ذلك تعارض مصلحتين: مصلحة الدولة في الحفاظ على شخصيتها وسلامتها وأمنها، ومصلحة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم. وقد انعكس هذا التعارض على مستوى معاملة المجرمين السياسيين ، فقد تراوحت المعاملة بين الشدة واللين طبقا للترجيح بين هاتين المصلحتين فإذا منحت الأفضلية لمصلحة الحفاظ على امن وسلامة الدولة كانت المعاملة قاسية لحجة منطقية مفادها إن أي اعتداء على شخصية الدولة يجب إن يرد عليه بذات القسوة إن لم تكن اشد، إما إذا تم ترجيح مصلحة الفرد وحقه وحريته فان المعاملة كانت تتسم باللين والمرونة والأخذ بعين الاعتبار الحالة المعنوية التي يتمتع بها المجرم السياسي في المجتمع.

والهدف من اختيار هذا الموضوع للبحث فيه هو تسليط الضوء على جريمة عانت من التعتيم عليها لفترة طويلة ، وكذلك من اجل التعرف على الطبيعة القانونية لها والتفرقة بينها وبين الجريمة العادية ، وما لهذه التفرقة من أهمية من حيث العقوبة ومن حيث المعاملة ، ولمعرفة معيار التمييز بينها وبين الجرائم الإرهابية التي تعد ألان من اخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع في كل مكان.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة السياسية وقسمناه إلى مطلبين بحثنا في المطلب الأول تعريف الجريمة السياسية وفي المطلب الثاني التطور التاريخي لهذه الجريمة.

وبينا في المبحث الثاني ذاتية هذه الجرائم من خلال التمييز بينها وبين ما يتشابه معها من الجرائم وذلك في مطلبين بينا في المطلب الأول الفرق بينها وبين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية وفي المطلب الثاني ميزنا بينها وبين الجرائم ضد امن الدولة الخارجي.

إما المبحث الثاني فقد خصص لبيان موقف التشريعات الوضعية من هذه الجرائم وكذلك موقف الشريعة الإسلامية منها، وقسمناه إلى مطلبين بينا في المطلب الأول موقف التشريعات الجنائية الحديثة من هذه الجرائم وفي المطلب الثاني بينا موقف الشريعة الإسلامية منها ، ثم ختمنا البحث بما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

المبحث الأول
ماهية الجرائم السياسية

تمهيد:

إن القوانين الجنائية لم تضع تعريفا محددا للجريمة السياسية ، وذلك لاختلاف النظرة إليها باختلاف طبيعة نظام الحكم السائد فيها من دولة إلى أخرى وما إذا كان هذا النظام ديمقراطيا أو دكتاتوريا ، كما إن الجريمة السياسية مرت بمراحل عديدة إلى أن وصلت إلى ما هي عليه ألان وسنبحث الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للإجرام السياسي.

المطلب الأول
تعريف الجريمة السياسية

لقد عرف البعض الجريمة السياسية بأنها (عمل سياسي يجرمه القانون) فهي صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إلى

إن يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه . فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق الأساسية للدولة وان كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين(1)، حيث إن المجرم السياسي ليس كغيره من المجرمين تدفعه الأنانية والاثرة إلى ارتكاب الجريمة، أو تحركه المنافع الشخصية فتدفعه إلى الإجرام، بل انه في الغالب شخص ذو عقيدة يتعصب لها ويستهدف ما يعتقده خيرا، ولكنه يتعجل الأمور ويضل الطريق فيسلك سبيل الجريمة . كما إن الإجرام السياسي نسبي، فما يحرم السعي إليه في بلد قد يكون هو نظام الحكم المقرر في بلد آخر، وكثيرا ما يكون الفرق بين الإجرام السياسي والبطولة السياسية مرهونا بنتيجة العمل، ويمكن القول بان الجريمة السياسية هي نوع من أنواع الصراع على نظام الحكم الذي يكون مؤقتا بطبيعته ، وهي بذلك تختلف عن الجرائم العادية التي تكون موجهة ضد المجتمع. وعلى هذا الأساس يستحق المجرم السياسي معاملة تختلف عن معاملة المجرمين العاديين(2).

ولا غرابة في ذلك فتاريخ الإجرام السياسي تتناوله فكرتان أساسيتان هما(3)

الفكرة الأولى: انه اعتداء موجه ضد الدولة، سواء استهدف أمنها الداخلي أو أمنها الخارجي، ولا يختلف في ذلك عما يرتكبه العدو المحارب الذي يهاجم الدولة ويشتت شملها ويطيح بكيانها ويقوض دعائمها. ومن الطبيعي إن تبادر الدولة المجني عليها إلى الدفاع عن كيانها بكل ما أوتيت من قوة وبطش دون إن يثنيها عن الفضاء على خصمها رادع من رأفة أو من قانون ، وشأنها في ذلك شأن من يناضل في سبيل بقائه. وزاد من قوة هذه الفكرة وإطلاقها ، تأسيس مشروعية السلطة على نظرية الحق الإلهي، فلم يعد التفكير بتغير الحاكمين وذوي السلطان ممكنا، وإنما أصبح يأثم دينيا ويجرم قانونيا من تسول له نفسه مثل هذه الأمور.

هذه الفكرة التي تعد المجرم السياسي عدوا للمجتمع يجب القضاء عليه ظلت سائدة بالفعل حتى أوائل القرن التاسع عشر ، على الرغم من نشوء مذهب الحق الطبيعي الذي دعا إلى تقييد السلطة، ونادى بحق الفرد في التمرد على الظلم والاستبداد، وفي إعلان الثورة على الطغيان. وهذا ما دعا بعض فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها ((الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية)).

الفكرة الثانية: جاءت هذه الفكرة وليدة المذهب الحر في السياسة والقانون ، الذي يعد الدولة جهازا اجتماعيا إنسانيا خلق لحماية حقوق الأفراد، وضمان حرياتهم، وتأمين احتياجاتهم، في إطار ضرورات الحياة الاجتماعية والعيش المشترك.

وللدولة في نظر أصحاب هذا المذهب شخصية معنوية مجردة مستقلة عن أشخاص الحاكمين ملوكا كانوا أو أمراء أو رؤساء لا تتغير بتغير شخصية الحاكم فهي تبقى التعبير الدائم عن الأمة بأسرها ، وتدوم بدوامها ، وعليه فلم يعد المجرم السياسي بالضرورة خصم الدولة وعدوا للمجتمع ، وإنما قد يكون خصما للحكومة وأجهزتها ، حيث لا يقوض الدولة استبدال شكل الحكم بشكل آخر . وقد لا يضير الأمة الاستعاضة عن حكومة بأخرى. ومن هنا ارتدى المجرم السياسي حلة جديدة واتسم الإجرام السياسي بطابع النسبية.

وزاد في هذا الاتجاه انتصار الدعوة إلى تفريد العقاب ، أي الحكم بالعقوبة التي تلاؤم شخصية المجرم، وما تطلبه الأخذ بهذه الدعوة من تلمس دوافع المجرم السياسي الآمر الناهي. وقد يقضى عليه دون ذلك فيعد في نظر أتباعه وأهله شهيد الواجب والمواطنة الحق. وقد أدى بهذا الرأي إلى تخفيف العقوبة المقررة للجرائم السياسية . ونزع الصفة الشائنة عنها، وعدم جواز التسليم فيها، ومعاملة المجرم السياسي معاملة تختلف عن سواه من المحكوم عليهم الآخرين.

ويعود الفضل في إشاعة هذا المفهوم للمجرم السياسي إلى الوزير والكاتب الفرنسي (غيزو) الذي وضع أسس هذه النظرية الجديدة وفلسفتها في كتابيه الشهيرين: المتآمرين والقضاء السياسي، والإعدام في الأمور السياسية.

كما كان لأنصار المدرسة الوضعية في القانون الجنائي موقف من الإجرام السياسي وكان موقفهم من المجرم السياسي موقف الرأفة واللين. فقد درس العلامة (Ferri) هذا الموضوع وانتهى إلى تقسيم المجرمين إلى نوعين:

الأول: وراثي ارتدادي ، وتنطوي تحته أكثر الجرائم العادية، التي تتسم بالعنف والشراسة والتي تدل على خبث مرتكبها وأنانيته وتستهدف إيذاء الوجود الإنساني ، فهو إجرام رجعي وعادي ومناف للقيم الإنسانية الأصيلة ، وتعبير عن حالة الارتداد إلى الحياة البدائية الأولى في ظل شريعة الغاب.

الثاني: هو إجرام متطور أو تقدمي، وينم عن دوافع الغيرة والإيثار وبواعث الإصلاح الاجتماعي، والرغبة في

دفع عجلة التاريخ إلى الأمام . فهو ليس في الواقع إجراما حقيقيا وإنما هو إجرام مزعوم أو موهوم فهو لا يستهدف غير المساس بالنظام السياسي أو الاجتماعي القائم وتعديله أو تبديله أو السير به قدما، وكل نظام سياسي أو اجتماعي هو نظام مؤقت ولا يصلح بالضرورة إلا لمرحلة تاريخية معينة(4).
والعلامة (فيري) يدخل الجريمة السياسية في عداد الإجرام المتطور ، ويرى إن المعاقبة على الإجرام الوراثي ضرورية لحماية مصالح المجتمع عامة ، فهو دفاع اجتماعي ، أما المعاقبة على الإجرام المتطور فلا تهدف إلا لدعم الوضع الراهن وحماية مصالح الطبقة الحاكمة فيه، فهو دفاع طبقي.
أما القاضي والفقيه الايطالي (غاروفالو) فانه يدخل الجرائم السياسية في عداد الجرائم الاصطناعية ، وهي الجرائم التي لا تمس مشاعر الرحمة والاستقامة في صدر كل إنسان، وإنما يعود أمر تجريمها إلى ضرورات طارئة من ضرورات الزمان والمكان.
كما انه يشير إلى إن هذه الجرائم إذا أدت إلى تعرض الأمة للخطر وكان الإقدام عليها يؤدي إلى تسليم الوطن إلى العدو فانه يسلخ عنها الصفة الاصطناعية ويجعلها في عداد الجرائم الطبيعية التي تجرح المشاعر الاجتماعية ، وكذلك الاعتداء على حياة رئيس الدولة، وتفجير القنابل ، ولو كان الباعث عليها سياسيا.
وقد أشار الطبيب الايطالي (لومبروزو) في كتابه حول الجريمة السياسية والثوار إلى إن المجرم السياسي هو شخص يبتغي أن يعجل في سير التطور السياسي والاجتماعي فيصطدم بالنظام القائم في الدولة ، كما أعطى صفات وخصائص يتميز بها المجرمون السياسيون عن غيرهم يجمعون بين جمال الجسم وسمو الخلق وشرف النفس ، وهم خالين من أي عيب مبرئين من كل نقص عقلي أو نفسي ، وانه بحسب تصنيفه المشهور للمجرمين يدخل المجرمين السياسيين في عداد المجرمين العاطفيين ويدعو إلى معاملتهم معاملة خاصة ولائقة.
كما يرى علماء الإجرام المحدثون إن المجرم السياسي يؤلف النموذج الحي والصادق للمجرم العقائدي ، ويجب النظر إليه كصنف قائم بذاته من أصناف المجرمين ويتميز عن غيره في شعوره الصادق العميق بان الفعل الذي اقترفه إنما هو واجب يمليه عليه ضميره ويأمره به وجدانه كجزء من الرسالة التي التزم بها ، ويوصون بضرورة معالجة أوضاعهم معالجة تختلف عن سواهم من المجرمين الآخرين(5).
ورغم صعوبة وضع تعريف دقيق لمفهوم الجريمة السياسية لان مفهومها نسبي ومتغير وفق الظروف التي تعيشها المجتمعات والبلدان ومصالح متولين الحكم فيها، وهي متجددة ومبتذلة وذات ألوان مضطربة ومختلفة.
وان فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية وإنما اختلف تعريفهم لها باختلاف مذاهبهم الفقهية، فأنصار المذهب الموضوعي الذين ينظرون إلى الأضرار التي تحدثها الجريمة السياسية يعرفوها بأنها ((الجريمة التي تعد اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو من الخارج))(6). وكذلك ((هي الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية))(7)
أما أنصار المذهب الشخصي الذين ينظرون إلى الدافع الباعث على الجريمة فيذهبون إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها ((الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه))(8)
وهناك من اخذ بالمذهبين فعرف الجريمة السياسية بأنها ((الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسيا))(9). ونحن نرجح هذا التعريف لأنه شامل لموضوع هذه الجريمة التي تشكل اعتداء على النظام السياسي في الدولة ، والباعث عليها هو محاولة تغيير ذلك النظام إذا كان استبداديا أو ظالما بما يحقق خير المجتمع ، وبغير هذا الباعث فان الجريمة تكون عادية، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (21/فقرة أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حيث نصت على إن ((أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية...)).

المطلب الثاني
التطور التاريخي للإجرام السياسي

النشاط السياسي للفرد والجماعة كان من ضمن الأمور التي شملها التطور في حياة الإنسان، فحينما احتل هذا النشاط مكانته في المجتمع برزت للوجود الجريمة السياسية، فهي قديمة قدم هذا النشاط ، حيث امتدت جذورها إلى جذور سلطة الدولة وكان سبب وجودها هو التنازع على السلطان بين الأفراد قبل تكوين الدولة، ومن ثم الصراع بين الأفراد والمنظمات السياسية وبين رجال الدولة على السلطة ، وقد تشعب هذا

الصراع بعد ذلك وتطور واتخذ أشكالا متعددة واستهدف أمورا عدة ونظم وحقوق أوجدتها حضارة الإنسان. وسنبحث ذلك في الفقرات التالية:

-1 حضارات الشرق القديمة:

إن الألواح القديمة التي اكتشفت في بلاد الرافدين ووادي النيل وإيران والهند والصين واليابان قدمت لنا برهانا على وجود الجريمة السياسية في ذلك الوقت، والتي لم تترك دون علاج ، حيث إن الأوامر والقوانين – إن جاز تسميتها بهذا الاسم– التي كانت موجودة في تلك البلاد حددت الجرائم السياسية ورسمت عقوبتها ، حيث كانت تتمثل بالأفعال الجرمية التي تهدد سلطة الملوك أو الفراعنة أو تحط من كرامتهم أو تمس من قريب أو بعيد إلوهيتهم التي فرضوها على الناس وقواها وعاظهم من الكهنة بما بثوه من تعاليم ووضعوه من نواميس تهدف إلى إيمان الناس بان الملوك أو الفراعنة يستمدون سلطانهم من الآلهة مباشرة ، ومن عصاهم فقد عصى الآلهة، وكانت العقوبات لمثل هذه الجرائم قاسية ووحشية تصل إلى حد قتل مرتكبها(10).

-2 الحضارة اليونانية:

إن الفكر اليوناني حطم قيود الواقع لأنه استمد وحيه من التفكير الحر السليم وسعى في طريق المثاليات ، حيث قرر إن الأساس الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد الجريمة السياسية هو هدفها ، فهي تستهدف كيان الدولة ونظامها السياسي ، أما التي تستهدف رئيس الدولة فهي ليست سياسية ، وهذا ما يشير إلى تحرر الفقه والتشريع اليوناني من مفهوم تشخيص الجريمة السياسية بذات الملوك والحاكمين.

ومما لاشك فيه إننا نجد إن هذه النظرية قد أصبحت من أولى القواعد الأساسية والتقدمية لتحديد الجريمة السياسية في وقتنا الحاضر. وقد علل بعض الباحثين سبب اتجاه دويلات المدن اليونانية في العهد الديمقراطي إلى مثل هذا الاتجاه بأنه الخوف من الظلم الذي ينصب على الموظفين والقضاة بسبب ممارستهم لأعمال وظائفهم ، إذ كان المفهوم القديم للجريمة السياسية لا يشمل الاعتراض على تعسف الملوك في سلطاتهم فقط وإنما يشمل تعسف الموظفين والقضاة في استعمال سلطة وظائفهم والرشوة وابتزاز الأموال وجميع الأفعال التقصيرية التي يأتيها هؤلاء ، ولما كانت الوظائف التي يمارسونها موضوعة تحت حراسة شعبية شديدة ، فيكفي أن يؤدي الحسد أو التحسس الشعبي الذي لا يقوم على سبب معقول بل مبعثه الدعاية التي يقودها الخصوم لمجرد الخصومة إلى اتهام الموظفين والقضاة بجريمة الخيانة العظمى ، وهي من اخطر الجرائم السياسية عن أي فعل رشوة أو تعسف في استعمال السلطة وتفرض عليهم أقسى العقوبات كما إن الأفعال المعتبرة من الجرائم العظمى ، والإجراءات المتعارف عليها في ذلك الوقت ، تجعل الموظفين والقضاة في قلق مستمر وتؤدي غالبا إلى تمكين حكم الرعاع والفوضى ، ومن ثم انهيار كيان الدولة ، لذلك أخرجت كل هذه الأفعال من نطاق مفهوم الجريمة السياسية وصارت من الجرائم العادية التي يتبع في إثباتها القواعد المقررة آنذاك(11).

-3 الحضارة الرومانية:

في حقبة العصر الروماني كان التشريع يطلق على الجرائم المقترفة ضد الدولة (جرائم المساس بالذات الملكية) وكانت الغاية منه حماية الشعب والدولة وهيبتها ، ولكن بعد ذلك تحول التشريع لتصبح الغاية منه حماية الإمبراطور ، الذي أصبحت تتجسد في شخصه الدولة، وتتناول هذه الحماية شخصه وسلطانه ، وهكذا حل مفهوم عظمة السلطان محل مفهوم عظمة وسيادة الشعب. ولم يعد هذا السلاح الخطير يتيح للإمبراطور أن يعاقب على كل الأفعال التي تهدد امن الدولة الداخلي و الخارجي وحسب ، وإنما أتاح له أيضا القضاء على كل ما يهدد من قريب أو بعيد مركزه ومجده الشخصيين.

وبانهيار الإمبراطورية الرومانية ، تبدل هذا المفهوم في العصر الوسيط ليرتكز على واجب الولاء والعون والحماية المتبادلة بين الأمراء الإقطاعيين وتابعيتهم ومن ثم تطور هذا المفهوم ليشمل (جرائم المساس بولي الأمر) حيث شملت هذه الجرائم فئتين :

الفئة الأولى: تتضمن الاعتداءات المقترفة ضد شخص الملك وأولاده وامتيازات عرشه.

الفئة الثانية: تتضمن الاعتداءات غير المباشرة المرتكبة ضد سلطة الملك.

وتميزت العقوبات في العصريين بشراستها وهمجيتها، كالحرمان من الماء والطعام حتى الموت وإلقاء الفاعل للوحوش المفترسة أو تقطيعه حيا(12).

-4 فترة ما بعد الثورة الفرنسية :

شهد القرن الثامن عشر تطورا هاما، إذ جعلت الثورة الفرنسية من الدولة شخصا اعتباريا مستقلا عن أشخاص الحاكمين، ملوكا أو رؤساء، ولم يعد يشكل هؤلاء سوى جهاز من أجهزة الحكم يتغير تبعا للحاجة والظروف، أما الدولة ذاتها، فهي باقية ولا تزول.

وهكذا أصبح المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الاعتداء على امن الدولة هو الدولة نفسها وليس أشخاص الحاكمين ، ليحل مفهوم الجرائم الواقعة على امن الدولة محل جرائم المساس بالذات الملكية أو بولي الأمر.
وفي العصر الحديث ومنذ القرن التاسع عشر ، تطورت السياسة العقابية حيث تم التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ، أيضا التفرقة بين الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي، أو ضد استقلال البلاد وسيادته ،واعتبر مرتكب الجريمة السياسية جديرا بالرأفة ، أما الجرائم الأخرى فهو يستحق عقابا رادعا.
واستقر الفقهاء في ذلك العصر على نزع الصفة السياسية عن الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، لأنها تستهدف وجود الدولة وبقاءها ، وباعتبار مرتكبيها عملاء وليسوا مصلحين عقائديين ، إذ إن المجرم السياسي يعرف بأنه صاحب عقيدة إصلاحية تتبع من نوايا مفترض أن تكون نبيلة ، وهو يسعى إلى تحقيق ما يرى فيه الخير العام والحياة المثلى لمجتمعه ووطنه.
والحال في تاريخنا المعاصر، ومع ظهور أنظمة الحكم الدكتاتورية والشمولية، أصبح فيها الإجرام السياسي اشد خطرا من الجرائم العادية، وأصبحت هذه الأنظمة تطلق على المعارضين أو المناهضين لحكمها لقب (أعداء الشعب)(13).

المبحث الثاني
ذاتية الجريمة السياسية

تمهيد:
هنالك أوجه شبه واختلاف بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، وكذلك بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، لذا لابد من وضع معيار للتفرقة بينها، حيث يترتب على هذه التفرقة اختلاف في العقوبة وفي المعاملة ، لذا سنبحث الموضوع في مطلبين ، نبحث في الأول التمييز بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

المطلب الأول
التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

تفرق بعض التشريعات الجنائية في نصوص القانون بين الجرائم السياسية والجرائم العادية بصورة صريحة ، وتضع للجرائم السياسية عقوبات خاصة في بعضها رحيمة وفي بعضها الآخر شديدة ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والسوري واللبناني والايطالي .
حين تغفل بعض التشريعات التعرض للإجرام السياسي في النصوص القانونية، مكتفية بذكر أركان الجرائم التي تسمى سياسية دون أن تطلق عليها هذه التسمية(14).
ولقد اختلف الفقهاء في قضية وضع معيار محدد للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، حيث يتنازع الأمر مذهبان هما:
المذهب الموضوعي:
ينظر هذا المذهب إلى الأضرار التي تترتب على الجريمة السياسية وهي أضرار لا تقتصر على حقوق فرد أو مجموعة محددة من الأفراد ، ولكن تمتد إلى المجتمع بأكمله ، وقد تعصف في المجال الخارجي بسيادة الدولة ، أو تؤدي في المجال الداخلي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد ، وهذا كان دافعا إلى تشديد العقاب على هذه الجرائم ، ويؤيد هذا المذهب إن بعض من يدعون الباعث السياسي إلى جرائمهم يخفون في الحقيقة بواعث دنيئة لا يختلفون فيها عن المجرمين العاديين ، ومن ثم لا يكون هناك مبرر للتخفيف عنهم.
كما يرى أصحاب هذا المذهب إن الإجرام السياسي هو إجرام يهدف إلى المساس بالنظام السياسي وعليه تكون جرائم سياسية، الجرائم التالية:
أ- الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية، وتشمل الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية والحقوق الدستورية كحق الترشيح وحق الانتخاب.
ب- الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية، وتشمل استقلال الدولة وسلامة أرضها وعلاقاتها مع الدول الأجنبية ، ونظرا لشدة هذه الطريقة على الخصوم السياسيين ، تبناها نابليون في قانون سنة 1810.
ثانيا: المذهب الشخصي :

يرى أنصار هذا المذهب إن الدافع الذي يدفع الفاعل إلى الجريمة هو الذي يجب إن يكون الأساس في التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فإذا كان الدافع سياسيا فالجريمة سياسية وإذا كان الدافع غير سياسي فالجريمة عادية. فالجريمة السياسية هي وسيلة شاذة للنشاط السياسي الذي لا يحرمه القانون لذاته، وقد يكون الانحراف وليد الرعونة لا النزعة الجرمية الخطرة، كما إن الباعث الذي يدفع إلى ارتكابها في العادة ليس تحقيق مصلحة خاصة ولكنه السعي إلى تطبيق مبادئ امن بها صاحبها واقتنع إن فيها الخير للمجتمع أو للإنسانية كلها، أما المجرم العادي فهو مجرم أناني ، دافعه دنيء ،وان هذه الاعتبارات تميل بالشارع إلى التخفيف عن المجرمين السياسيين.

وتتعايش بضمن هذا المذهب ثلاثة اتجاهات مختلفة ، ولكنها تتفق في ارتكازها على الركن المعنوي دون الاهتمام بالركن المادي للجريمة وهي(15):

الاتجاه الأول:

يستند على الباعث أو الدافع الذي حمل الفاعل على ارتكاب جريمته، ويرى أصحاب هذا الرأي انه متى كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا وجب اعتبارها سياسية. وقد عرف الفقيهان روسيل وكلارك الجريمة السياسية بأنها (تلك التي يحمل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي).

الاتجاه الثاني:

وهو يستند على الغرض أو الهدف أي الغاية المنشودة التي يتوخاها الفاعل، والتي حملته على ارتكاب الفعل ، وفي هذا الخصوص يقول الفقيه هوسيس (إن من خصائص الجريمة السياسية إن الفاعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظمها ، بحيث يجوز إن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة).

ولكن قد يكون الأخذ بهذين الرأيين المنفصلين –وفق بعض الآراء النقدية لها– مدخلا يجعل من الجريمة السياسية حقلا يمكن إن تندرج فيه جميع الجرائم العادية ، إذ يكفي أن يدعي الفاعل انه ارتكب جريمته العادية لدافع أو هدف سياسي.

الاتجاه الثالث:

اشترط هذا الاتجاه توافر (الدافع والغاية) معا وفي ذلك يرى الفقيه بلانش بان الجريمة السياسية هي (تلك الجريمة التي ترتكب لدوافع أو أغراض سياسية) ، وينطبق على هذا الرأي النقد السابق، حيث لا يجوز اعتماد الركن المعنوي معيارا حاسما في تحديد طبيعة الجريمة وماهيتها.

وهناك من اختار الدمج بين المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي بقوله تكون الجريمة السياسية إذا كانت موجهة ضد حق سياسي (النظام السياسي أو إحدى مؤسساته وحقوقه) أو كان مرتكبا بدافع سياسي. وهذا ما سار عليه القانون الايطالي لعام 1930 في المادة الثامنة ولكنه توسع بالتشريع بقصد التشديد على خصوم النظام الفاشي القائم آنذاك بزعامة موسوليني. وهذا ما سار عليه القانون السوري واللبناني، ولكن لغاية التخفيف على المجرم السياسي.

ونرى من المفيد هنا ذكر التعريف الذي اختاره المؤتمر السادس الدولي لتوحيد القوانين الجزائية ، المنعقد في كوبنهاكن عام 1935 والذي تبناه جميع الأعضاء(16) وهو:

1- الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها. وهي ما يطلق عليها اسم (الجرائم السياسية البحتة).

2- تعد جرائم سياسية الجرائم العادية التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك الجرائم التي تسهل تنفيذ الإجرام السياسي أو التي تساعد الفاعل على الهرب من تطبيق القانون عليه.

3- ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي تقترف بدافع دنيء.

4- ولا تعد جرائم سياسية أيضا الجرائم التي تولد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب.

وقد استثنت المؤتمرات الدولية، وبعض المعاهدات بعض الجرائم الخطيرة، فنزعت عنها الصفة السياسية، ومن ذلك اتفاقية تسليم المجرمين من بين الدول العربية حيث استثنت المادة الرابعة منها الجرائم التالية ونصت على إن التسليم يكون واجبا فيها وهي:

أ. جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب. جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

ج. جرائم القتل العمد.

د. الجرائم الإرهابية.

وهذه كلها لا تعد جرائم سياسية وإنما تعد جرائم عادية، حتى وان كان الباعث عليها سياسيا.

وقد أطلق عليها فقهاء القانون الجنائي اسم الجرائم السياسية (المختلطة أو المركبة) ، حيث تقترن الجريمة السياسية بجريمة عادية من جرائم القانون العام، فيكون الفعل الجرمي معقدا أو متداخلا برابطة اتصال بجريمة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

-1 الاغتيال السياسي(17):

لقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بالاغتيال السياسي ولاسيما الاعتداء على حياة رؤساء الدول فمنهم من يرى أنها جريمة عادية وهو الرأي السائد دوليا وداخليا، ولا يعتد بدوافع الجاني أو نواياه ولا يهتم بغير الحق المعتدى عليه وهو الحق في الحياة ، وكون القانون يبسط حمايته على أرواح الناس كافة دون تمييز بينهم من حيث المكانة الاجتماعية . وقد اقر هذا الرأي من قبل معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1980 واصدر عددا من المقررات حول تسليم المجرمين والجرائم السياسية وقد جاء في البند(14) من مقررات تلك الدورة ما يلي: ((إن الجرائم التي يتوافر فيها جميع أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحريق يجب إن لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم السياسية)).وقد استقر العرف الدولي على ذلك وجرت بعض الدول في اتفاقاتها ومعاهداتها حول تسليم المجرمين على إدراج ما يعرف بالبند البلجيكي، ومقتضاه قبول التسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول، والراجح أيضا هو عدم جواز منح حق اللجوء السياسي لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي.

في حين هناك رأي آخر يضفي الصفة السياسية على الاغتيال السياسي ما دامت الغاية التي توخاها الفاعل سياسية، وحجتهم في ذلك إن الاغتيال السياسي في كنهه اعتداء موجه ضد رئيس الدولة كفرد ، ولكنه موجه في الحقيقة ضده كجهاز رئيسي من أجهزة نظام الحكم ، فهو من الناحية الموضوعية اعتداء على السلطة العامة ممثلة في شخص المجني عليه.

ومهما تعددت الآراء وتشعبت فان الفقهاء يكادون يجمعون –من حيث التطبيق العملي– على إن من يرتكب الاغتيال السياسي يجب إن يؤخذ بشدة ، فلا يمنح حق اللجوء السياسي المعترف به في القانون الدولي، ولا أي امتياز من الامتيازات الخاصة بالمجرمين السياسيين والمقررة في القانون الدولي.

-2 الجرائم الإرهابية(18):

ومن الجرائم المختلطة أيضا الجرائم الإرهابية التي يعتمد مرتكبها للوصول إلى هدفه باستخدام وسائل وأساليب الذعر والإخافة لغرض هدم النظام الاجتماعي وقلب نظام الحكم. ومن المسلم به إن النشاط الإرهابي لا يختلف في ركنه المادي عن أي جريمة عادية، إن لم يكن يتعداها من حيث الخطورة ، وتتميز الجرائم الإرهابية بأنها من صنع جماعات من الناس أو عصابات كثيرا ما ينتمي أفرادها إلى أكثر من دولة واحدة ، مما يجعل نشاطها واسع الخطورة كما إن الوسائل التي تستخدم في ارتكابها من شأنها نشر الرعب والذعر ، كنسف خطوط السكك الحديدية ، والانفجارات ، وتخريب الجسور ، ووسائل الاتصالات ، وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة.

وقد تنادت الدول عقب مقتل الملك اليوغسلافي والرئيس الفرنسي على يد الإرهابيين في مرسيليا في عام 1934 إلى وضع أسس التعاون لمكافحة النشاط الإرهابي ومعاقبة فاعليه وسرعان ما وضع في هذا الصدد اتفاق دولي في جنيف في 16نوفمبر 1937 كما وضع في اليوم ذاته اتفاق دولي آخر بإناطة اختصاص النظر في جرائم الإرهاب إلى محكمة جزائية دولية. وقد عرف الاتفاق الدولي الإرهاب بقوله: (أنها الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول، والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة، أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة).

ودوافع الإرهاب يمكن أن تكون عادية وقد تكون سياسية وفي ذلك أربعة فئات(19):

-1 مجرمون عاديون يحركهم باعث المكسب الشخصي ، كمن يخطف طائرة ويطالب بفدية لقاء تحرير الرهائن.

-2 أشخاص يقدمون على أفعالهم نتيجة أوضاع نفسية خاصة مثال ذلك المعتوه الذي ذبح خمس بنات من أصل شرقي قبل إن يقدم على الانتحار.

-3 أشخاص ينشدون الدعاية لمكتب أو لدفع مظلمة من ذلك ما فعله السيد (ماكفي) حين فجر بناء الحكومة الاتحادية في ولاية أوكلاهوما لرفضه النظام السائد في بلاده.

-4 أفراد تحركهم بواعث أيديولوجية يقدمون على عملهم بالاستناد إلى أسباب سياسية واقعية أو متصورة ، و تصنف الفئة الثالثة أحيانا ضمن هذه الفئة ،ومما يلفت الانتباه إن الفئة الرابعة هي التي تلفت انتباه الكتاب والجمهور ووسائل الإعلام ، والواقع إن عنف الترهيب الذي تحركه بواعث سياسية يستقطب الاهتمام والخشية بسبب مغالاة وسائل الإعلام بالتركيز عليه لأنه الأكثر شيوعا.

وقد أصدرت الجمعية العامة في الأمم المتحدة قرارها رقم 61/40 في عام 1985 حول الإرهاب الذي يعد تتويجا للآراء المختلفة حول الإرهاب واقتراح طرق لمعالجته والتغلب عليه، وقدم أساسا مقبولا بوجه عام

لفهم المعاني والدلالات الضمنية للإرهاب كسلوك عدواني يتميز بالتضاد والتغاير مع الفهم بين ما يدافع عنه رجال السياسة الغربيون دفاعا جذريا وما يدافع عنه بعض ساسة العالم الثالث وأتباعهم من القانونيين.
ثم أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 159/42 بتاريخ 1987/2/7 أكدت قرارها السابق وأضافت له شجبها جميع الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تشجع العنف والإرهاب وقد تؤدي بالأرواح البشرية وتسبب أضرارا مادية وتهدد سير العمل الطبيعي للعلاقات الدولية.
ومع صدور القرار رقم 60/49 في 1994/12/9 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بدأ الموقف واضحا من موضوع الإرهاب حيث أعلنت الإجراءات اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي على أساس إن الأفعال الجرمية الهادفة إلى أو المصممة على إثارة حالة الذعر لدى العامة أو مجموعة أشخاص معينين لأسباب سياسية هي في كل الأحوال غير مبررة بغض النظر عن الاعتبارات التي تساق لتبريرها سواء كانت سياسية أم فلسفية أم أيديولوجية أم عرقية أم نفسية أم دينية أم من أي وظيفة أخرى مما يعني زوال الفارق الذي رسمته القرارات السابقة بين الإرهاب الدولي والكفاح الوطني المسلح.

-3جريمة تزييف العملة(20):

ومن الأمثلة الأخرى على الجرائم السياسية المختلطة جريمة تزييف النقد لغرض سياسي ، فلقد حدث فعلا إن صدر في المجر كميات هائلة من العملة الفرنسية المزيفة بدافع النيل من مكانة فرنسا المالية وقد سارعت جمعية الأمم في ذلك الوقت إلى عقد مؤتمر دولي بإشراف جمعية الأمم في جنيف عام 1929 ،و تولد منه اتفاق دولي يقضي في جملة ما يقضي ، بان جريمة تزييف العملة يجب إن تعد دائما –من حيث التسليم– جريمة عادية أيا كان غرض فاعلها.

-4 الجرائم الفوضوية(21):

ومن الجرائم المختلطة كذلك الجرائم الفوضوية التي يرتكبها الفوضويون الذين هم في أصل عقيدتهم أحرار غلاة ، يؤمنون بالخير يتفجر من صميم فطرة الإنسان الصالحة وبحرية الفرد المطلقة لا يحدها قيد ولا تقيدها سلطة ، ويعدون الدولة يدا تنتقم وأداة ظلم واضطهاد تستخدمها أقلية من الطبقة الحاكمة لاستغلال الكثرة الكاثرة من الرعية وللتمتع وحدها بنعمة الحياة ، ومن اجل تحرير الأفراد لابد من تهديم الدولة وتحطيم كل قيد جاء به التنظيم الاجتماعي القائم. وعندئذ يصبح الإنسان حرا في مجتمع حر، لا يفرض فيه النظام فرضا، وإنما يتبع التعاون العفوي في العيش المشترك تلقائيا من صميم طبيعة الإنسان المفطور على الخير والصلاح.
وقد أجمعت التشريعات الصادرة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على اخذ هذه الظاهرة بالشدة، كما استقر العرف الدولي على جواز تسليم مقترفي الجرائم الفوضوية.
وهناك نوع آخر من الجرائم السياسية يطلق عليها اسم الجرائم السياسية النسبية أو الجريمة المرتبطة ، وهي جريمة عادية تتصل بجريمة سياسية ، فهي تقع في آن واحد على الدولة وعلى مصالح الأفراد ، كالجرائم التي تنال بالاعتداء حقا غير سياسي ولكنها تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي كتخريب المباني أو إتلاف المنقولات أثناء التمرد على السلطة الحاكمة ، وقد انعقد الإجماع بين رجال الفقه والقانون على اعتبارها من الجرائم العادية ، وهو ما أخذ به في مجمع القانون الدولي المنعقد في أكسفورد سنة 1880 وفي جنيف عام 1882.
ومن الجرائم التي اتفق على اعتبارها جريمة سياسية جريمة الرأي ،فالرأي السياسي هو الأساس الذي يقوم عليه كل نشاط سياسي وإبدائه من أهم أوجه هذا النشاط ومقتضياته ،ولما كان الاتجاه الحضاري الحديث يهدف إلى احترام الرأي ويتمسك بحرية إبدائه فان جريمة الرأي التي تتم بمجرد النشر بطرق العلانية التي تقررها القوانين ولا يصاحبها أي عمل جرمي آخر تعد جريمة سياسية إذا تحقق إن موضوعها سياسي في طبيعته استهدف مصلحة سياسية أو انصب على كيان الدولة السياسي أو علاقاتها السياسية بالدول الأخرى أو بالمواطنين ، وكان القصد منها تحقيق مصلحة عامة.
إما إذا كانت الغاية من الجريمة مصلحة أجنبية أو الاعتداء على الكيان الاجتماعي أو الديني أو بث روح الشقاق في صفوف الأمة فإنها جريمة عادية ، أما الجرائم التي تصاحب جرائم الرأي ففيها نظر،فان كانت هذه الجرائم من مستلزمات إبداء الرأي أو نشره أو إظهار تأثيره العام–ويقتصر على التظاهر والإضراب والتجمع وعقد الاجتماعات العامة– وكانت جريمة الرأي مما يدخل تحت حكم الشروط المذكورة أعلاه فهي جرائم سياسية أيضا ولو انعدم القصد السياسي عند اغلب الفاعلين ، هذا مع العلم إن بعض الفقهاء يرون إن جرائم الرأي ذات طبيعة استثنائية خاصة كما يراها البعض الآخر من جرائم القانون العام ويرى آخرون أنها من الجرائم العادية.

أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية(22):

إن لتقسيم الجرائم إلى سياسية وعادية أهميته من حيث الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث دون المجرم العادي وهي:

-1من حيث المعاملة:

اتبعت غالبية القوانين الجنائية الحديثة نظاما خاصا في معاملة المجرم السياسي يقوم على أساس اللين والاحترام.

-2من حيث تسليم المجرمين:

من المتفق عليه في غالبية القوانين الجنائية الحديثة بل والدساتير الحديثة ومما تؤيده المعاهدات الدولية بل والعرف الدولي انه لا يجوز تسليم المجرم السياسي إذا التجأ إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة إلى هذه الدولة الأخيرة إذا طالبت بتسليمه.

-3 من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

من المتفق عليه إن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، كحق التوظف وحق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحق مزاولة مهنة الطب وحمل السلاح وغيرها من الحقوق المذكورة في المادة(96) من قانون العقوبات العراقي أو القوانين الأخرى كعقوبات تبعية استثنى منه بنص القانون ذلك الذي تكون جريمته سياسية.

-4 من حيث عدم اعتبارها سابقة في العود:

من المتفق عليه كذلك إن لا تعد الجريمة السياسية سابقة في العود لاختلاف طبيعتها عن الجرائم العادية.

المطلب الثاني
التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

منذ إن وجدت جرائم الاعتداء على امن الدولة في التشريعات الجنائية لازمتها الصفة السياسية ، سواء منها ما يمس امن الدولة الخارجي وكانت هذه ملازمة لها أيضا في نظر كتاب القانون ومشرعيه ، فأسبغوا عليها الصفة السياسية لما فيها من اعتداء على استقلال الدولة السياسي أو التهجم على نظمها المقررة ، ولان هذه الجرائم موجهة ضد الصالح العام ، ورتبوا على ذلك نتائج منها عدم إمكانية تسليم الجاني الذي أسندت إليه جريمة منها، وإجابة هذا الطلب في حالة الجريمة العادية، ولم يكن في وسع المشرع في كثير من الدول أن يفرض لها عقوبة الإعدام المفروضة لكثير من الجرائم العادية(23).

وعندما تعددت أشكال الاعتداء على امن الدولة الخارجي ، وبان خطرها وفداحة الآثار التي نجمت عنها، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وما سببته من كوارث ومصائب ، الأمر الذي حمل فقهاء القانون الجنائي على إعادة النظر في صفة الجريمة السياسية وفي الامتيازات القانونية التي يتمتع بها مرتكبوها فابعدوا هذه الصفة عنها ، وفرضت كثير من الدول الأوربية في قوانينها عقوبة الإعدام خلال الحرب العالمية الأولى على مرتكبي جرائم التجسس والخيانة العظمى، وأخذت القوانين العقابية تتحول عن المفهوم القديم لسياسة الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وتميل إلى تضييق نطاق الجرائم السياسية. ففي ألمانيا صدر قانون بهذا الشأن سنة 1934 ، وكذلك في ايطاليا سنة 1934 وفي بولونيا وجيكوسلوفاكيا، وتبعها كثير من البلاد الأوربية والأمريكية والآسيوية. أما في فرنسا فقد بدأ المشرع الفرنسي يتحول إلى التشديد في معاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومن ضمنها جريمة التجسس وذلك لمقتضيات مصلحة الدفاع الوطني وقام بتعديل المادة الثالثة من القانون الصادر في 1918/11/14 الذي يوجب فيه مصادرة الأموال الحاضرة والتي يمكن أن تؤول في المستقبل إلى الجاني في جرائم التجسس والخيانة.

وبعد تطورات تشريعية عديدة وجد من الضروري إزالة الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي نهائيا،وأصبحت بموجب القانون الصادر في 1938/7/17 من جرائم الحق العام ، وقد استقر ذلك أيضا في القانون الصادر في 1939/7/29 ، وبذلك زالت عن مرتكبيها الصفة السياسية التي لازمتها منذ عام 1910 وترتب على ذلك جواز الحكم بتسليم مرتكبي هذه الجرائم وهو أمر محظور في الجرائم السياسية.

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي والمصري فقد اخرج الكثير من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مثل جريمة الخيانة العظمى والتجسس من نطاق الجرائم السياسية، لان هذه الجرائم لا يصدق بشأنها الاعتبار الذي قامت على أساسه نظرية الجريمة السياسية وهو اعتبار مستمد من الباعث الشريف لدى الجاني مما يجعله أهلا لبعض الرأفة في المعاملة ، إذ الغالب أن يكون الخائن أو الجاسوس شخصا مجردا من مثل هذا

الباعث ، فهو يرتكب جريمته بباعث أناني دنيء وعليه فهو لا يستحق تخفيف العقوبة عنه كما هو الحال في الجرائم السياسية ، هذا فضلا عما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة بالغة على سلامة الدولة ،مما لا يجوز التهاون فيه(24).
والاتجاه السائد في تشريعات الدول وفي توصيات المؤتمرات الجنائية والمعاهد العلمية آراء الفقهاء وشرائح القانون ، وهو أن لا تعد الجرائم ضد امن الدولة من جهة الخارج من الجرائم السياسية ، وفي هذا الاتجاه قررت لجنة (العقوبات والإجراءات الجنائية) للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب المنعقد في بغداد سنة 1958 أن يستبعد من تعداد الجرائم السياسية جرائم الاعتداء على امن الدولة من الخارج(25).
وخلاصة القول هي إن الجرائم السياسية تختلف في مضمونها وفي أهدافها عن الجرائم ضد امن الدولة الخارجي ، فالجريمة الأولى هي جريمة ضد امن الدولة الداخلي وهي تشكل اعتداء على نظام الحكم، وعلى السلطات الموجودة في الدولة والباعث عليها هو الطموح في تحسين الوضع القائم في البلد، أما الثانية فهي جريمة خيانة الوطن وهي تهدد النطاق الحيوي الخارجي للدولة وقد يعصف بكيانها أو أبنائها ومستقبلها وهو يعتمد على معونة أجنبية سواء عن طريق التخابر أو التجسس أو الاستعداء ، في حين الجريمة السياسية توجه ضد النظام القائم والسلطة الشرعية دون دخول عنصر التخابر فيها.

أهمية التمييز بين الجريمة السياسية وجرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي(26):
إن الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي هي تلك التي تلحق الضرر بالدولة باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ولها علاقات مع غيرها من الدول ، ويدخل في نطاق هذا التجريم ما يمس الدولة ويهدد أمنها في المجتمع الدولي ، ومن ذلك أن يتخذ الاعتداء صورة الخيانة ، أو التجسس أو الاتصالات غير المشروعة مع العدو، أما الجرائم السياسية فهي جرائم تمس الأمن الداخلي للبلد ، حيث تشكل اعتداء على التنظيم الهيكلي لها كمؤسسات دستورية مثال ذلك محاولة قلب نظام الحكم، أو تغير الدستور، أو الشروع في إثارة العصيان المسلح ضد السلطة الحاكمة.
وهذا الاختلاف في أنواع المصلحة التي تكون محل اعتداء هو ما دعا إليه الفقيه (غارو) إلى القول بان (جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج هي جرائم تقع على الدولة أو على الشعب بأسره بينما الاعتداء من جهة الداخل فهو اعتداء على السلطة الحاكمة) وبعبارة أخرى فالجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي إنما تهدد الدولة في وجودها وبقائها ، بينما الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي فهي لا تمس سوى أجهزة الدولة، أي شكل الحكومة والمؤسسات التي خلقتها للقيام بأعباء السلطة وهي تهدف إلى تغيير الحكومة لا إلى تقويض الأمة.
ويترتب على هذه التفرقة بين الجريمة السياسية وجرائم الاعتداء على الأمن الخارجي فرق في العقوبة وفرق في المعاملة، فحينما تخفف العقوبة على المجرم السياسي فإنها تشدد على مرتكب جريمة التجسس أو الخيانة حيث يعاقب بعقوبة قد تصل في الغالب إلى الإعدام.

المبحث الثالث
موقف التشريعات الجنائية والشريعة الإسلامية
من الجريمة السياسية

تمهيد:
تختلف التشريعات الجنائية في معالجتها للجرائم السياسية ، وهذا الاختلاف نابع من تباين طبيعة النظام السائد في الدولة، وما إذا كان النظام دكتاتوريا أم ديمقراطي ، كما إن للشريعة الإسلامية رأيا في هذه الجرائم ، لذا سنبحث الموضوع في مطلبين نبين في الأول موقف التشريعات الجنائية، وفي المطلب الثاني سنبحث موقف الشريعة الإسلامية منها.

المطلب الأول
موقف التشريعات الجنائية
من الجريمة السياسية

إن الاتجاه السائد في التشريع الحديث هو تطور في النظرة إلى الجريمة السياسية قوامه حسن المعاملة للمجرم السياسي، وقد ظهر ذلك لأول مرة في قوانين ما بعد الثورة الفرنسية، ثم دخل في قوانين الدول

الأخرى. غير إن هذه الأخيرة كانت قد اختلفت في مدى أخذها بها، ذلك النظام الذي يوضع عادة الجريمة السياسية في القانون الداخلي للدولة لابد أن يتكيف لنظامها السياسي، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا: موقف المشرع العراقي:

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الجريمة السياسية في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها في المواد (20، 21، 22) حيث نصت على انه:

المادة 20: (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية).

المادة 21:(أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي:

1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
3- جرائم القتل العمد والشروع فيها.
4- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5- الجرائم الإرهابية.
6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب- على المحكمة إذا رأت إن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها).

المادة 22: (أ- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

ب- لا تعتبر العقوبة المحكوم بها لجريمة سياسية في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها)

من دراسة النصوص المتقدمة يتضح لنا ما يلي(27):

1- إن قانون العقوبات العراقي عرف تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية.
2- انه اخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معا كمعيار لتحديد الجريمة السياسية حيث قال (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية...) ولكنه في نفس الوقت استثنى عدد كبير من الجرائم من اعتبارها سياسية وهي الجرائم المختلطة و المرتبطة وغيرها ، وبذلك يكون قد ضيق عن طريق هذه الاستثناءات من نطاق الجرائم السياسية بالشكل الذي يجعله آخذا بمعيار هو أضيق من معيار المذهب الموضوعي لتحديد الجريمة السياسية حيث اخرج من نطاقها جرائم امن الدولة الخارجي التي يعدها الموضوعي من الجرائم السياسية.
3- انه يتبنى الاتجاه الحديث في تضييق نطاق الجرائم السياسية حيث استثنى جميع الجرائم التي جرى الفقه والتشريع الحديثين على استثنائها من الجرائم السياسية وهي الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء ، وجرائم التجسس والخيانة العظمى وجرائم القتل العمد والشروع فيه وجرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة والجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف، كالسرقة والاحتيال وهتك العرض والتزوير وخيانة الأمانة والرشوة والاختلاس.
4- انه أوجب على المحكمة إذا ما رأت إن الجريمة المعروضة أمامها سياسية أن تبين ذلك في حكمها، ويكون ذلك هو المعول عليه في الأمر ويكون قرارها في ذلك خاضعا لرقابة محكمة التمييز.
5- انه خص مرتكب الجريمة السياسية ببعض المزايا حيث أمر أن تحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية وان لا تعد سابقة في العود وكذلك لا تستتبع الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

هذا من حيث قانون العقوبات، أي من الجانب النظري أما من حيث الواقع الفعلي فان مرتكب الجريمة السياسية في العراق كان يعاقب بأشد العقوبات والتي كانت تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد، وكذلك تصادر أمواله المنقولة وغير المنقولة وكان يعامل معاملة قاسية جدا ، وكان لا يشمل بقرارات العفو التي كانت تصدر في بعض المناسبات الدينية أو الوطنية.

وكانت آثار العقوبة لا تصيبه هو وحده وإنما كانت تطال كل من كان يمت له بصلة قرابة وفي بعض الأحيان تطال حتى أصدقاءه ، وكانت محاكمته تجرى من قبل محكمة خاصة لا تطبق فيها القواعد التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وان القرارات التي كانت تصدر من المحكمة الخاصة غير خاضعة للطعن فيها تمييزا فهي باتة وقطعية ، وفي

حين كان مرتكبو الجرائم العادية كالقتل والسرقة والاحتيال والتزوير وغيرها من الجرائم التي تضر بأفراد المجتمع يشملون بقرارات العفو وقرارات تخفيض العقوبة والإفراج الشرطي.

ثانيا: التشريع الفرنسي(28):

حصلت تطورات تشريعية كبيرة بعد الثورة الفرنسية منها التشريع الصادر عام 1810 وتشريع 1830 وتشريع 1832 ثم الدستور الصادر عام 1848 الذي ألغى عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية وجعل بدلا عنها الإبعاد والسجن والنفي في قلعة محصنة ، والتشريع الذي حل محله عام 1850 وقد امتدت هذه التشريعات خارج الإقليم الفرنسي لتؤكد حسن معاملة المجرم السياسي وضرورة تميزه عن المجرم العادي وخصت المجرم السياسي بعقوبات اخف ، كما خصصت بعض التشريعات محاكم خاصة تحاكم المجرم السياسي ، ورسمت له إجراءات استثنائية حيث لا تطبق على الجنح السياسية الإجراءات السريعة وبهذا ضمنت له كرامته، كما يلاحظ إن المشرع الفرنسي قد اتجه إلى التشديد بشأن العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على امن الدولة، ولقد بدأ في التطبيق عام 1895 حيث جرد هذه الجرائم من صفتها السياسية ، كما صدر في سنة 1918 قانون يقضي بمصادرة أموال الجاني التي تكون في حيازته وقت الحكم وذلك في جرائم الخيانة والتجسس ومن ثم جعل الاختصاص في هذه القضايا للمحاكم العسكرية حتى في زمن السلم ، فصارت الإعدام بدلا من النفي ، ويبدو إن المشرع الفرنسي قد تحول عن المفهوم القديم للجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وأزالت عنها الصفة السياسية وذلك في القانون الصادر عام 1939. وهكذا نجد إن المشرع الفرنسي قد عاد إلى عقوبة الإعدام في الجنايات السياسية وذلك بالتعديل الصادر سنة 1960، إما فيما يتعلق بمعاملة المجرمين السياسيين فقد بقيت ذات طابع حسن ، لان المعاملة الطبية للمجرم السياسي أصبحت من المبادئ الدولية العامة التي نادت بتحريم تسليم المجرمين السياسيين ، كما يلاحظ إن المشرع الفرنسي لم يجعل ارتكاب الجريمة السياسية سابقة في العود كما إن الأحكام الصادرة بالحبس أو بعقوبة اشد لجناية أو جنحة سياسية لا يمنع في القانون الفرنسي من إيقاف التنفيذ.

ثالثا: التشريع المصري(29):

على الرغم من تعرض التشريع المصري للجريمة السياسية في مناسبات متفرقة، فان الأصل في هذا التشريع انه لا يعتد بالتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وبالتالي لا يأخذ بالنتائج المترتبة على هذه التفرقة ولم يكن له اتجاه معين في الجريمة السياسية، وكان السبب في ذلك هو إن المشرع المصري كان ينظر إلى كل حالة نظرة مستقلة وفقا لظروفها والاتجاه السياسي لها، ولعل ابرز المناسبات التي تطرق فيها التشريع إلى التفرقة بين الجريمتين هي موضوعة تسليم المجرمين والقوانين التي قررت العفو عن بعض الجرائم ، فقد عفت السلطات في مصر بمناسبات عديدة عن المجرمين المحكوم عليهم بجرائم لها صفة سياسية ، وصدر قانون رقم 59 لسنة 1936 وقانون رقم 1 لسنة 1938 وقانون رقم 14 لسنة 1942 وغيرها ، ويلاحظ من تبريرات المشرع بأنه لم يحدد المذهب الذي يتبعه فحينا يأخذ بالمذهب الشخصي وحينا يأخذ بالمذهب الموضوعي.

ويلاحظ إن التشريع قد اخرج من نطاق الجريمة السياسية كل جريمة لا تتسم بهذه السمة ولا تكون موجهة إلى النظام السياسي وحده، وان المشرع قد اخذ بالاتجاه الحديث فيما يتعلق باستثناء الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي من العفو لأنه يخرج هذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية، كما إن المشرع خص المحكوم عليه في جرائم النشر بمعاملة خاصة متميزة. كما إن المشرع المصري لم يقرر مميزات خاصة للجريمة السياسية كما في القوانين الأجنبية ولم يتجه اتجاها خاصا نحو الجريمة السياسية فكل ما يرتبه على وصف هذه الجريمة هو حماية المجرم السياسي الأجنبي ومنحه حق اللجوء ، أما قانون العقوبات والقوانين الخاصة فقد عاقبت على بعض الجرائم التي حددها الفقه الجنائي وأقرتها بعض القوانين العقابية للدول الأخرى وشملتها مقررات المؤتمرات الدولية كجرائم سياسية ، ومن ذلك الاعتداء على النظام السياسي من جهة الخارج ،وكذلك لم يخص المشرع المصري الجرائم السياسية بعقوبات معينة وكقاعدة عامة هو لا يفرق بين العقوبة المقررة للجريمة السياسية والعقوبات المقررة للجرائم العادية. وان طابع العقوبات يتسم بشكل عام بالشدة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. وقد نص القانون على تضمين المجرم السياسي ما أتلفه في أثناء ارتكابه جريمته السياسية مع الحكم عليه بالعقوبة المقررة وحسب ظروف الجريمة ، ويتضح طابع الشدة في القانون المصري حيث لم يقض بغير الإعدام على كل من يستعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشات المعدة للمصلحة العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو الاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور.

رابعا: التشريع السوري(30):

جمع المشرع السوري في سياسته العقابية بين النظريتين الشخصية والموضوعية، فاخذ أساسا من النظرية الذاتية التي اعتمدت الدافع والغاية معا، ونجد تطبيق ذلك في الفقرة الأولى من المادة (195) والتي تنص على إن (الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي). كما إنه اخذ بالمذهب الموضوعي في نص الفقرة الثانية من المادة (195) التي تنص على إن الجريمة السياسية (هي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء) وبذلك يكون المشرع السوري قد اخرج طائفة كبيرة من الجرائم من نطاق الجريمة السياسية كالخيانة والتجسس مثلا.
وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية فقد أطلق عليها المشرع السوري اسم (الجرائم المتلازمة لجرائم سياسية، كما أطلق على الجرائم السياسية المختلطة اسم (الجرائم المركبة) وذلك في نص المادة (196)(31).
إن طبيعة النصوص التي عاقبت على الجريمة السياسية في قانون العقوبات تستعص على الدقة والتحديد والقصد من ذلك هو إطلاق يد القاضي التقديرية في معرض تطبيقه لهذه النصوص في القضايا التي يفصل فيها ، فلا يبقى للمواطن من ملجأ سوى ضمير القاضي وشرفه واستقلاله ، ويترك في الوقت ذاته بابا واسعا لتدخلات وتقديرات السلطات التنفيذية لكن في كل الأحوال لا يجوز إطلاقا أن يؤدي تطبيق هذه النصوص المرنة إلى خرق مبدأ قانونية الجريمة والعقاب وان هذا المبدأ غير قابل للتطبيق أمام محكمة امن الدولة العليا، لأنها مشكلة تقع خارج نطاق القضاء العادي ، وتقوم بإجراءات الملاحقة باسم السلطة التنفيذية عمليا .وعلى أساس من الشمولية المطلقة للنصوص القانونية في القوانين الجزائية الخاصة.
خامسا: التشريع الأردني:
إن المشرع الأردني لم يقم بتعريف الجريمة السياسية ، حيث لم نجد نصا يتناول الجريمة السياسية في قانون العقوبات الأردني رقم 58 لسنة 1951 وكذلك قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، وهذا يعني إن المشرع لم يفرق بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم ولم يضع عقوبات مميزة لها، بل حدد الجرائم التي استقر الفقه على اعتبارها جرائم سياسية كالجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي أو الخارجي والماسة بالقانون الدولي. فنجد إن المشرع قد عاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كالخيانة والتجسس بعقوبة الإعدام، أما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالقانون الدولي فقد عاقب عليها بالاعتقال المؤقت، أما الجرائم التي تقع على الأمن الداخلي فانه قد عاقب عليها بعقوبة الإعدام.
كما إن المشرع الأردني قد عرف الجريمة الإرهابية حيث وصفها بأنها (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما) وقد قضى بعقوبة الإعدام يكون قد أزال الصفة السياسية عن هذه الجريمة ، إذ إن توافر هذه الصفة تمنع فرض عقوبة الإعدام . ويضاف إلى ذلك إن المشرع الأردني لا يفرق بين العقوبات المقررة لكلا الجريمتين ، وفي موضوع تسليم المجرمين السياسيين نجد إن قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني الصادر سنة 1927 قد استثنى المجرمين السياسيين من التسليم ولم يورد تعريفا للجريمة السياسية في القانون ، وانه اعتمد مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها مع الدول الأخرى، أما فيما يتعلق بالمحاكم التي تتولى النظر في هذا النوع من الجرائم ، فهي محاكم خاصة استثنائية وذلك بالنظر لأهمية هذه الجرائم ودرجة خطورتها(32).

المطلب الثاني
موقف الشريعة الإسلامية

لقد سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية بمعرفتها بالجريمة السياسية ، فقد عرف الإسلام الإجرام السياسي ، حيث وجدت الآراء المنحرفة والبدع الضالة التي لا يقصد بها إلا هدم الإسلام الذي كان قوة الدولة الإسلامية ورباطها وجامع وحدتها، والروابط بين أشتاتها كما وجد الاعتداء بالفعل على الخلفاء ، فقتل عمر بن الخطاب (رض) وقتل عثمان بن عفان (رض) ، وسرى القتل في ذريته الطاهرة من العترة النبوية. فالجرائم التي تتصل بالحكم أو السياسة أو الآراء تنقسم في الإسلام إلى نوعين هي(33):

أولا:جرائم الرأي:
والرأي حسب تعريف الفقهاء المسلمين هو حق المواطن في إبداء رأيه في شؤون الدولة وتصرفات الحكام، وقد تكون هذه الآراء منحرفة يبديها بعض الناس يكون نشرها فسادا أو إفسادا أو تضليلا وضلالا ، والقصد منها هدم الإسلام الذي هو قوام الدولة الإسلامية ، ومن ذلك سب الخلفاء ، والتعرض لهم بالقول

الجارح ، الذي يخرج عن حد اللوم الشديد، إلى حد الطعن العنيف ، وان لم نجد للسلف الصالح ، من وضع ذلك في قرن الجرائم المفسدة ، بل منهم من لم يعده جريمة قط، وان تناول أشخاصهم ، ومن عده منهم جريمة لم يعده إلا كالاعتداء على الآحاد ، فليست له صفة خاصة تجعل الأمر يخرج عن مرتبة السب المعتاد إلى مرتبة أعلى ، لأنهم ما كانوا يعدون أنفسهم صنفا ممتازا على الناس ، مقتدين في ذلك بالنبي (ص) ، حيث كان الخلفاء يجابهون بالقول المر فيحتملونه ، ولا يحتملون غضاضة في الاستماع إليه. إن كان فيه موعظة ، أو رفع مظلمة، أو شكوى من أمر، ولو كانت العبارات نابية ، فان لصاحب الحق مقالا كما قال النبي (ص)، ومن حق الحاكم العادل إن استمع إلى مقالته ، ولا يتبرم بشكلها ، فلم يجعلوا لأنفسهم منزلة فوق منزلة الناس ، ولا فوق النقد واللوم ، بل دعوا الناس إلى نقدهم ومن ذلك ما قاله عمر بن الخطاب (رض) عندما خاطب الناس (يا أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه) فقال بعض السامعين ، والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال الحاكم العادل (الحمد لله الذي جعل في امة محمد من يقوم عمر بالسيف إذا اعوج).

وعليه فليس في الأحكام الشرعية ما ابتدعه الملوك من جعل ذواتهم فوق مستوى البشر وان سبهم اعتداء على ذات مصونة لا تمس. ومع ذلك وجد ملوك كانوا يفعلون هذا الأمر ومنهم من تسموا بأسماء الخلفاء ، فالوليد بن عبد الملك وأبوه وأشياعهم كانوا يقتلون من يسبهم ويعدونها جريمة لا تغتفر ، وعبد الملك بن مروان كان يقول(من قال لي اتق الله قطعت عنقه).

وإذا كان هذا النوع من الأقوال له عقوبة في القوانين الحديثة في البلاد الإسلامية أو بعضها فهو بدعة في دين الله تعالى.

وهناك نوع آخر من جرائم الرأي ، وهي الآراء التي تعد ابتداعا في الدين، وتعد هجوما على المبادئ الإسلامية المقررة ، وقد وضع الفقهاء عقوبات شديدة لمثل تلك البدع ، وان العقاب في هذه الحالة ليس لذات الرأي ، وإنما يكون إذا أدى إلى تفريق الأمة ، وإضعاف الحكم الإسلامي ، وكان له قوة مفسدة كما حدث مع الخوارج عندما انتفضوا على الدولة ، وكالزنادقة عندما انقضوا على الحكم الإسلامي بقيادة المقنع الخراساني ، وقد رأى بعض الفقهاء معاقبتهم بالقتل لأنهم مفسدون ، أما البعض الآخر فيرى معاقبتهم اخف من القتل.

ثانيا: الجرائم الفعلية:

وهي الجرائم التي تكون نتيجة للرأي السياسي، وتقسم إلى قسمين، جرائم أحادية وجرائم جماعية، وكما يلي:

1- الجرائم الأحادية : مثل الاعتداء على الحاكم تخلصا من حكمه ، أو لنزعة سياسية تخالفه ، وهذا لم يعطه الخلفاء الراشدون وصفا يزيد به عن الجريمة غير السياسية فالاعتداء هو الاعتداء، من غير النظر إلى كونه سياسيا أو غير سياسي ، لان الشريعة الإسلامية تنظر إلى الظواهر فقط، ولا تبحث في البواعث الباطنية ، فما دام قصد الأذى قد تحقق فلا يلتفت إلى كون الباعث سياسيا أو غير سياسي ، فلم يفرقوا بين قتل الخليفة وقتل احد الرعايا ، فالنفس بالنفس إن هلكت ، وقد اتفق الفقهاء على إخراج الجرائم الأحادية من نطاق الجرائم السياسية.

2- الجرائم الجماعية أو جريمة البغي(34): وهي الجريمة السياسية الكبرى التي يكون فيها الاعتداء جماعيا، وهي التي تكون بقوة تخرج على سلطان الإمام، لذلك يعرف الفقهاء البغاة بأنهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم منعة وشوكة ، أي يجب تحقق الشروط التالية وهي:

أ. أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الامتناع عن الطاعة ، أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث تغيير يتعارض مع نصوص الشريعة ، كإدخال نظام غير سياسي أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد ، فلا تكون الجريمة سياسية ، بل تعد فسادا في الأرض ومحاربة لله ورسوله.

ب. إن يكون للخارجين تأويل سائغ، أي أن يكون هناك سبب لخروجهم على الإمام ويدللوا على صحة ادعائهم بأدلة تقبلها الشريعة، كما لو ادعوا إن انتخاب الخليفة لم يكن بالطريق الصحيح.

ج. يشترط في الباغي أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه بل بجماعته التي هي على رأيه ، فان لم يكن من أهل الشوكة فلا يعد باغيا (مجرم سياسي) ولو كان متأولا فلا يستطيع بنفسه خلع أمام أو حكومة ، فقتل الإمام من قبل شخص لوحده يعد جريمة عادية.

د. يجب أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية لتحقيق الغرض من الجريمة، أما إذا وقعت في غير هاتين الحالتين كانت الجريمة عادية، ويعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها.

إن الشريعة الإسلامية اتبعت قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين). كما يلاحظ أنها لم تخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب فلم تعاقب على

العزم أو الأفعال التحضيرية ولم تعاقب على الإتفاق الجنائي، وإنما عاقبت على جريمة البغي التامة الأركان التي خرجت إلى حيز الوجود.
وقد صانت الشريعة للبغاة أموالهم فلم تجز مصادرتها، كما لم تحرمهم حقا من حقوقهم المدنية، ولم تعرف أيضا قضاء استثنائيا ولم تعرف في تاريخها غير القضاء العادي ذو الولاية العامة.

الخاتمة

من خلال المتقدم لاحظنا إن للجريمة السياسية مفهوما نسبيا متغيرا ومتبدلا ، يختلف من دولة لأخرى ومن زمن إلى آخر ، وإنها تضمحل عندما يضمن للأفراد والجماعات الحريات والحقوق الفردية والعامة، وهذا هو الحال في الدول الديمقراطية التي نجد إن دساتيرها وتشريعاتها تضمن تلك الحقوق والحريات ، وتوفر شروط الحياة الديمقراطية السليمة كافة . أما في الدول الدكتاتورية التي تصادر حرية الإنسان وتحرمه من جميع حقوقه فتكثر فيها الجرائم السياسية.
وأوضحنا انه رغم صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية إلا انه هناك تعريف نفضله وهو إن (الجريمة السياسية هي التي يكون موضوعها والباعث عليها سياسيا) وهو ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (21/فقرة أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
كما بينا أهمية التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية من حيث المعاملة ومن حيث العقاب ، فالمجرم السياسي يختلف عن المجرم العادي الذي يهدف من سلوكه الإجرامي تحقيق مصلحته الشخصية ويدفعه إلى ذلك باعث أناني دنيء ، لذا يستحق عقوبة تتناسب والضرر الذي أصاب المجتمع ، أما المجرم السياسي فهو شخص صاحب عقيدة وجهاد وداعية خير ، وانه شجاع ومقدام ، ومتمسك بمثالية تدفع به إلى التضحية في سبيل مبادئه ، وفي سبيل إصلاح الأوضاع في المجتمع مما يعرضه إلى الاعتقال والإهانة وفي كثير من الأحيان إلى القتل بسبب ما يؤمن به من أفكار.
ومما لا شك فيه إن الغاية من التجريم والعقاب هي حماية الإنسان، وصيانة الذات الإنسانية وان القانون يحمي مؤسسات الدولة لأنها تهدف إلى خير الأفراد وسعادتهم ، وليس إلى مصادرة حرياتهم وحقوقهم الأساسية. والتشريع الجزائي السليم هو الذي يكفل للمواطن جوا من السلام والطمأنينة ، لكي يستطيع الفرد التعبير عن ذاته بحرية وان يرقى بمواهبه وفكره الإنساني إلى درجات عالية ، والمواطنون في دولة القانون يشعرون بالأمان وبقيمتهم ومدى أهميتهم وبالأخص عند إحساسهم بان الدولة ومؤسساتها المتنوعة هي لخدمتهم والسهر على راحتهم ، وهكذا يتقدم المجتمع نحو الأفضل، ويجب إن يكون احترام حقوق وحريات الأفراد من خلال القانون كي لا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ملخص البحث

لقد اختلفت التشريعات الجنائية في تعريفها للجريمة السياسية ، وهذا الاختلاف ناشئ من طبيعة الأنظمة الحاكمة في كل دولة ، ففي الدول التي يحكمها نظام دكتاتوري ينتهك حقوق الأفراد ويصادر حرياتهم تنتشر الجريمة السياسية ، وذلك لان المجرم السياسي هو إنسان ثائر على الظلم ويطمح في تحقيق حياة أفضل لأفراد مجتمعه ، أما في الدول التي تزدهر فيها الأفكار الديمقراطية فان هذه الجرائم تضمحل ، فالدولة التي تحترم حقوق الإنسان وحريته ولا تمارس عليه أساليب القهر والاضطهاد تجنب نفسها التعرض لمثل هذه الجرائم ، وقد ترتب على اعتبار المجرم السياسي إنسانا محبا للخير وغايته صلاح المجتمع أن قررت المؤتمرات الدولية التعامل معه بشكل يختلف عن التعامل مع المجرمين العاديين ، حيث يتمتع بمعاملة تتسم بالاحترام والرأفة ، ولا يعاقب بعقوبات شديدة ، كما تقرر عدم تسليمه إلى دولة إذا فر هاربا منها بسبب ما عاناه فيها، ومنحه حق اللجوء السياسي من قبل الدول التي توافق على دخوله إليها والبقاء فيها، وقد اخترنا البحث في هذا الموضوع لأهميته ، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث ، بينا في المبحث الأول ماهية الجريمة السياسية وذلك في مطلبين بحثنا في المطلب الأول تعريف الجريمة السياسية وفي الثاني التطور التاريخي للإجرام السياسي ، وفي المبحث الثاني بحثنا ذاتية الجريمة السياسية ، من خلال التمييز بينها وبين ما يشتبه بها وذلك في مطلبين بينا في المطلب الأول التمييز بينها وبين الجرائم العادية وفي المطلب الثاني التمييز بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. أما في المبحث الثالث فقد بحثنا موقف بعض التشريعات الجنائية من هذه الجريمة وكذلك موقف الشريعة الإسلامية منها وذلك في مطلبين ، بحثنا في الأول التشريعات وفي الثاني موقف الشريعة الإسلامية . وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الأمور التي تحد من هذه الجرائم.

الهوامش :

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1962، ص 276.
2- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، طبعة 1962 ، 4 ، ص 80..
3- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشاة المعارف بالإسكندرية،1989 ، ص 9.
4- المرجع السابق، ص 12.
5- د. رمسيس بهنام ود.عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1989، ص 169.
6- احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، فقرة 46.
7- د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 80.
8- د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت، 1972 ،141.
9- د. أكرم نشأت ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1962،ص 25.
10- د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 18.
11- المرجع السابق، ص 18.
12- لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا، دراسة قانونية، الجريمة السياسية في قانون العقوبات السوري، بحث اخذ من الانترنيت، ص 2.
13- المرجع السابق، ص 3.
14- د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 277، ود. السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ، ص 83، ود. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ،ص 140.
15- لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا ، المرجع السابق، ص 4.
16- د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ، ص 141 ، 142.
17- د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق،ص 67.
18- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد، بحث منشور في مجلة المحامون السورية العددان، 3و 4، لسنة 2003، السنة 67، ص 220.
19- المرجع السابق،ص 221.
20- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، طبعة 2 مطبعة الجامعة السورية ، 1962،ص 53.
21- د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص 71.
22- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، 1982، ص 281.
23- د. سعد إبراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة بغداد،1981،ص 57..
24- المرجع السابق، ص 59.
25- المرجع السابق، ص 62.
26- لجان الدفاع عن حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 7.
27- د. علي حسين الخلف ، المرجع السابق، ص 281.
28- سعد رشيد نعمان ، الجريمة السياسية ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، 1989،ص 64.
29- المرجع السابق، ص 69.
30- لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا ، المرجع السابق، ص 5.
31- المرجع السابق، ص 6.
32- سعد رشيد نعمان ، المرجع السابق، ص 28.
33- د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1962، ص 163.

34- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 2، طبعة 3، دار التراث للطبع والنشر 1977، ص 672.

المصادر

أولا: القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2- قانون العقوبات السوري.
3- قانون العقوبات الأردني.
4- قانون العقوبات المصري.

ثانيا: الدوريات :

1- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد، بحث منشور في مجلة المحامون السورية، السنة 67، العددان 3و 4، لسنة 2003.
2- سعد رشيد نعمان ، الجريمة السياسية ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي في سنة، 1989.

ثالثا: الكتب:

1- احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القاهرة، بلا سنة طبع.
2- د. أكرم نشأت ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة اسعد ، بغداد، 1962.
3- د.رمسيس بهنام ود. عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1989.
4- د. سعد الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة بغداد، 1981.
5- عبد الحميد الشواربي ، الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، دار المعارف بالإسكندرية ، 1989.
6- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء 2، طبعة 3، دار التراث للطبع والنشر، 1977.
7- د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.
8- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، 1982.
9- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، طبعة 1962 ،ط 4 .
10- د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1966.
11- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، طبعة 2 مطبعة الجامعة السورية ،1962.
12- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1962.

بحث سحب من الانترنيت

الجريمة السياسية في قانون العقوبات السوري، دراسة مقدمة من لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا.

مجلة المستقبل العراقي ، العدد السابع ، 2006.